

بنيت واخت لابوين واخ لاب وجد للبنيت النصف والباقي
يلبثهم على خمسة وتص من عشر للبنيت خمسة اسم والجد سهام
والاخ سهام وللأخت سهم ثم ترد الاخ سهم على الأخت
عصبة مع البنيت وولد الاب والام اولى من ولد الاب فان كان
ولد الاب اخوة للبنيت النصف والجد ثلث الباقي والباقي
للأخت وسقط الاخوات وتص من سهم اسم المرأة بنت
وثلت اخوات منفقات وجد للمرأة الثلث والبنيت النصف
والباقي بين الأخت من الاب والام والأخت من الأجد
على اربعة اسهم ثم ترد الأخت من الاب نصيبها على الأخت
من الاب والام وتص من سهم عشر للمرأة سهام والبنيت
ثمانية اسهم والجد ثلثة اسهم وللأخت من الاب والام ثلثة
اسهم ولو كان بدل الاخوات اخوة منفقات كان من اربع
وعشرين للمرأة الثلث والبنيت النصف والجد السدس والباقي
للأخت من الاب والام ولا معادة بنتان واخ لاب وام واخ
لاب وجد للبنيت الثلثين والجد السدس والباقي للأخت من
الاب

الاب والام ولا معادة ولو كان بدلهاما الخين كان
الباقي بينهما وبين الجد على اربع ثم ترد الأخت من الاب
ما في يدك على الأخت من الاب والام فصاع من سهم للبنيت اربع
اسهم والجد سهم وللأخت من الاب سهم فان زادت
الفروض على ثلثي المال فلا معادة بحال ويؤخذ ويؤخذ
للجد السدس فان بق شيئا كان لولد الاب والام والمسقط
وانما قلنا ذلك لان المعادة تنقص عن مرتبه المقاسمة اذا
كان الاخوة من جهة واحدة ورتبه واحدة الا ترى
ان الجد قد يكون له بالمقاسمة ثلث المال ولا يكون له بالمعاد
الثلث من ذلك نصف المال من قبل انه في المعادة ولا يقاسمهم
الاخا واحدا فافهم هؤلاء اذا جا وزت الفروض نصف
المال فاسم الجدا اذا كان من قبل واحد ولا يجاد اذا
بحال فاذا نزلت الفروض على ثلثي المال فاسم الجدا الاخوة
والاخوات ما لم يزد الفروض على ثلثي المال فاسم
في المعادة فان زادت الفروض على ثلثي المال فلا معادة بحال

شئ